



وزارة الصحة

المديرية العامة للمؤسسات الصحية الخاصة

وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم

بمستشفى (س)

اعداد / د. حمد بن سليمان العدوي

وثيقة حقوق المرضى ومسؤولياتهم بمستشفى (س)

المقدمة

يسعى مستشفى (س) لتقديم الخدمات الصحية في مرافقه للمرضى بدون تمييز لأي سبب، ويعترف بحقوق المرضى وذويهم أثناء معالجتهم بالمستشفى، ونتوقع من جميع المرضى وذويهم تحمل مسؤولياتهم التي يفترض أن يلتزموا بها في المستشفى.

وجميع العاملين في مستشفى (س) ملتزمون برعاية حقوق المرضى ويدركون أنهم الواجهة الحقيقية للمستشفى ويتحلون بالآداب الدينية والاخلاق المهنية والاجتماعية المناسبة عند التعامل المباشر مع المرضى وذويهم، ومن واجبهم إرشاد المرضى وذويهم لإدارة علاقات المرضى بالمستشفى لتقديم شكاواهم ومقترحاتهم.

حقوق المرضى

معرفة الحقوق والمسؤوليات للمرضى وذويهم

للمريض وذويه الحق في:

- معرفة حقوق المرضى ومسؤولياتهم على كافة المستويات داخل و خارج المستشفى.
- تعريفهم برسالة المستشفى وحقوق المريض وذويه ومسؤولياتهم تجاهها.
- وضع سياسة و خطة لتطبيق حقوق المرضى ومسؤولياتهم في المستشفى .
- التأكيد على جميع العاملين في المستشفى الإلتزام برعاية حقوق المرضى.
- ان يتم تقديم الخدمة الصحية من قبل الكوادر الصحية المرخص لها من قبل وزارة الصحة.
- تقديم الخدمات الصحية المرخص لها من قبل وزارة الصحة وتتسم بالجودة والمعايير المعتمدة من قبل الجهات المعنية.
- توفير بيئة آمنة ونظيفة في جميع مرافق المستشفى وعلى مدار الساعة.
- توفير ما يلزم من معدات واجهزة و ادوات طبية بالمستشفى.
- التحلي بالآداب الدينية والاخلاق المهنية والاجتماعية المناسبة عند التعامل المباشر مع المرضى وذويهم من الناحية العامة.
- نشر وتثقيف جميع العاملين على أخلاق وآداب المهن الصحية المعتمدة وفق القرارات والانظمة والقوانين المرعية والتأكيد على أنها جزء لا يتجزأ من سياسات المستشفى ومتابعة تطبيقها.

- الحصول على نسخة من وثيقة حقوق المرضى وذويهم ومسؤولياتهم عند التسجيل أو الدخول للمستشفى.
- تلقي المساعدة من موظفي حقوق و علاقات المرضى في فهم الوثيقة.
- توفر الوثيقة في أقسام تقديم الخدمات الصحية وتكون في مكان بارز.
- وجود ملصقات أو إعلانات جدارية أو نشرات خاصة بالوثيقة في أقسام الاستقبال والدخول وأماكن الانتظار في المستشفى.
- الإعلان عن أرقام الاتصال بمكتب قسم علاقات المرضى في أماكن بارزة.
- إجراء مسح استبيانات من أقسام متخصصة للتعرف على درجة رضا المرضى وتحسين الخدمات على ضوء نتائج المسح .

الاحترام والتقدير

للمريض وذويه الحق في:

- حصول المريض على الرعاية الصحية المناسبة بصورة لائقة ومحترمة في كل الأوقات وتحت كل الظروف بما يضمن حفظ كرامته.
- احترام شخصية المريض باستعمال اسمه الشخصي الموجود في الأوراق الرسمية وعدم إعطائه أي تعريف آخر.
- احترام قيم واعتقادات المريض الثقافية والاجتماعية والدينية و المذهبية والروحية.
- الالتزام بتقديم الرعاية الكريمة للمريض في حالات الاحتضار والوفاة وحسن التعامل مع الجثمان.

الخصوصية والسرية

للمريض وذويه الحق في:

- مناقشة البرنامج العلاجي للمريض سواءً معه أو الوصي القانوني عليه بسريته.
- الحفاظ على ستر عورة المريض في غيرما تقتضيه ضرورة العلاج.
- الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالمريض والتشخيص والتحليل والعلاج والسجلات الطبية إلا بموافقته أو موافقة الوصي القانوني عليه ومنع سوء استخدامها - فيما عدا ما تطلبه الجهات القضائية.-
- رفض مقابلة أي شخص لا علاقة له بتقديم الرعاية الصحية بما في ذلك الزوار.
- ألا يطلع على الملف الطبي للمريض سواء:
 - الفريق الطبي المشرف على العلاج.
 - فريق برنامج إدارة الجودة.
 - فريق الأبحاث في المستشفى.
 - جميع الأشخاص المخول لهم خطياً من قبل المريض أو الوصي القانوني عليه أو الجهات القضائية .
- توفر الملابس المناسبة والأدوات الشخصية الضرورية للمريض.
- توفر أماكن انتظار للنساء والرجال مناسبة ومنفصلة.
- نقل المريض إلى غرفة خاصة للفحص إن لم تكن غرفة التنويم مناسبة لذلك.
- ضمان وجود شخص من نفس جنس المريض يتواجد أثناء الفحص السريري أو التداخلات المطلوبة.

للمريض وذويه الحق في:

- أن تكون الرعاية الصحية في بيئة آمنة ونظيفة ومناسبة لوضع المريض الصحي.
- توافر اللوحات الكافية و الإجراءات المحذرة في جميع الأماكن التي قد تعرض المريض وذويه للأذية وقبل دخوله لهذه الأماكن على سبيل المثال دون الحصر:
 - لوحات وتنبيهات للحوامل قبل دخول مناطق الإشعاعات
 - لوحات وتنبيهات للمرضى من ذوي الدعامات القلبية أو تقويم الأسنان قبل التصوير بالرنين المغناطيسي
 - لوحات وتنبيهات للمرضى بالأماكن قيد الإنشاء
- توفير الأمن والأمان في المواقع الحساسة والبعيدة خاصة (أجنحة التنويم وأجنحة تنويم النساء وغرفة الولادة وقسم الأطفال وحديثي الولادة)
- ألا يُعزل المريض إلا عند الضرورة لذلك.
- نقل المريض بشكل آمن من وإلى وداخل مرافق المستشفى .
- وجود إجراءات كافية لحماية ممتلكات المريض من السرقة والتلف.
- تحديد موقع لحفظ الأمتعة والملابس والممتلكات
- حماية المريض من الإيذاء بكافة أنواعه.
- حماية المريض من التوبيخ والتأنيب والتقريع والسباب من قبل الأطباء أو عناصر التمريض أو أي موظف آخر من منسوبي المستشفى .
- وجود سياسة خاصة للتعامل مع الأطفال وذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن لحمايتهم من التعرض لأي نوع من الإساءة أو الإيذاء.

- حماية الرضع والأطفال الصغار والقصر من الاعتداء الجسدي أو الخطف .
- منع التدخين في جميع مرافق المستشفى وتخصيص أماكن محددة للمدخنين بعيدة عن أماكن تقديم الخدمة الصحية.
- وجود إجراءات خاصة للمرضى العاجزين (من حيث المساعدة أو المواقف أو عدد المرافقين)
- التأكد من هوية الوصي أو ولي الأمر أو من حوَّله المريض للتوقيع .

الحصول على الرعاية

للمريض وذويه الحق في:

- الحصول على الخدمة الصحية المناسبة في الوقت المناسب بغض النظر عن العرق ، أو الدين أو المعتقد أو المذهب أو اللغة أو الجنس أو العمر أو الإعاقة وذلك طبقاً لسياسات وإجراءات أهلية العلاج وضمن طاقة المؤسسة والقوانين المنظمة لعملها.
- الحصول على الرعاية الطبية في الحالات المهددة للحياة والحالات الحرجة حتى استقرار الحالة (سياسة إنقاذ الحياة) (LIVE SAVING لجميع المرضى) وفقاً لقوانين وأنظمة سياسات وزارة الصحة)
- تقديم الرعاية الصحية والمستمرة والمنظمة للمريض في كل مستوى من مستويات العلاج .
- يقدم الأطباء الرعاية الطبية وفق (الطب المبني على البراهين) قدر الإمكان في التشخيص والعلاج لتأمين رضى وسلامة المرضى
- ضمان إمام المريض أو الوصي القانوني عليه بكافة المعلومات المتعلقة بالحالة والوضع الصحي للمريض بشكل وافي وواضح وبلغته مفهومة.

- وجود آلية مناسبة لتثقيفهم بما يكفي للتعامل مع الحالة الصحية للمريض.
- إخبار المريض بصدق عندما تحتاج حالته رعاية تفوق إمكانيات المستشفى و السعي لتوفير ذلك مع الجهات ذات الاختصاص.
- الحصول على تغذية كافية ومناسبة لحالة المريض الصحية.
- تلقي التقييم المناسب لعلاج الألم : ويتضمن النقاط التالية على الأقل :
 - تقييم الألم عند قبول المريض و التقييم بصورة متواصلت
 - القيام بالتسكين السريع للألم الذي يشتكي منه المريض
 - تقييم مدى الاستجابة للأدوية المسكنة
 - التعامل و معالجة التأثيرات الجانبية للأدوية المسكنة للألم التي قد تعطى
 - تقديم النصيحة عن كيفية معالجة الألم المزمن
 - تحويل المريض إلى عيادة معالجة الألم عند الضرورة
 - توعية المريض بخصوص ألمه و إحاطته بالمعلومات الضرورية و كيفية التخفيف منه

المشاركة في خطة الرعاية الصحية

للمريض وذويه الحق في:

- التواصل مع الكوادر الطبية والتمريضية والكوادر الطبية المساعدة للحصول على المعلومات و الشرح الكافي و مناقشة النواحي التالية :
 - تعريفهم بالرعاية التي تُقدمها المستشفى والخطة العلاجية المُقررة و حجم وإمكانيات المستشفى.

- حصول المريض أو الوصي القانوني عليه على معلومات كاملة وحديثة من الطبيب المعالج بخصوص التشخيص والعلاج باللغة التي يدركها ويفهمها.
- معرفة المريض بأسماء المشاركين في تقديم الخدمة الصحية له وتخصصاتهم وأسم الطبيب المسؤول عن علاجه ومتابعة حالته و إبلاغه بوجود متدربين مرخصين في حال كانوا ضمن الفريق الطبي المعالج.
- مناقشة الطبيب المعالج للمريض أو الوصي القانوني عليه عن المعالجة المقترحة وفوائدها المتوقعة و النتائج المتوقعة ومعرفة البدائل الطبية المقترحة - في حال وجودها- والمضاعفات و المخاطر و احتمالات نجاح المعالجة.
- حصول المريض أو الوصي القانوني عليه من الطبيب المعالج على المعلومات اللازمة قبل أي إجراء علاجي أو عملية وذلك قبل التوقيع على نموذج الإقرار وللمريض حق معرفة اسم الشخص المسؤول عن هذا الإجراء عدا حالات الطوارئ التي تستدعي التدخل الطبي العاجل بما يتفق مع الأنظمة والقوانين المتبعة.
- معرفة المريض بنوعية التدخلات والأدوية والإشعاعات المستخدمة في العلاج وفعاليتها وأمنها وسلامتها.
- توضيح أسباب نقل المريض إلى مكان آخر داخل أو خارج المستشفى مع إعطائه الإرشادات الضرورية.
- أخذ رأي طبي آخر بالتنسيق مع قسم علاقات المرضى بالمستشفى عند الضرورة .
- توضيح أسباب نقل أو تغيير رعاية المريض من مستشار إلى آخر .

رفض العلاج

للمريض وذويه الحق في:

- تعريف المريض أو الوصي القانوني عليه بإمكانية رفض كل العلاج المقرر أو جزء منه مع التزام المؤسسة بهذا الحق بما لا يتنافى مع الأنظمة والقوانين المتبعة وإبلاغهم عن النتائج المتوقعة من قرار الرفض مع ضرورة توقيعهم على نموذج الإقرار الخاص بالإجراء المقرر. وتوثيق الحوار والنقاش المذكور أعلاه في ملف المريض.
- ألا يترتب على رفض العلاج أي قرارات أو إجراءات ليس لها علاقة بالحالة الصحية للمريض ويلتزم مقدم الخدمة في المستشفى بالاستمرار بتقديم الرعاية المناسبة له طبقاً للمعايير الطبية المتبعة.
- (خطة عدم النداء) حيث توفر هذه السياسة خطة منسجمة و متناغمة مع فتاوى وقوانين السلطنة بخصوص الامتناع عن القيام بالإنعاش لمعالجة المرضى المصابين بأمراض مميتة وهم على وشك الموت أو من يلفظون أنفاسهم الأخيرة وهم على فراش الموت.
- ألا يترتب على رفض العلاج أي قرارات أو إجراءات مستقبلية تتخذ ضد المريض في مراجعته لمعالجة نفس المرض أو غيره.
- يعتبر المريض أو الوصي القانوني عليه مسؤولاً مسؤولياً تامة عن قراراته وأفعاله في حال رفض المعالجة أو عدم المتابعة لتعليمات العلاج .
- تعريف المريض أو الوصي القانوني عليه بالعلاجات الأخرى البديلة في حال الرفض.

وجود سياسة للتعامل مع التكاليف المادية والتأمين الصحي

للمريض وذويه الحق في:

- الحصول على معلومات تقريبية عن التكلفة المتوقعة قبل بدء العلاج .

- التعرف على حدود تغطية التأمين الصحي المتوفر للمريض وما يترتب على ذلك.
- الإجابة عن كافة الاستفسارات المتعلقة بفاثورة العلاج بغض النظر عن الجهة التي ستدفعها.
- إصدار فاثورة دقيقة بالخدمات المقدمة وتكاليفها .
- تعليق لوحة تصف بصورة مبسطة الخدمات وتكاليفها.
- توافق أي نشاط دعائي أو إعلاني أو تسويقي مع أخلاقيات المهنة.

وضوح وشمولية نماذج الإقرار

للمريض وذويه الحق في:

- تحديد المسؤول عن التوقيع والإقرارات ويحدد المريض ولي أمره أو من يخوله لاتخاذ القرارات بالنيابة عنه عند الضرورة.
- توفر قائمة بالتدخلات التي تحتاج إلى إقرار منفصل ومنها على الأقل: العمليات الجراحية، التخدير العام أو الموضعي ، نقل الدم ومشتقاته، والتدخلات والعلاجات ذات الخطورة كالعلاج الإشعاعي والكيميائي والكهربائي. شفط خزعة بالإبرة الرفيعة، خزعة عن طريق الشق الجراحي ، تركيب قشاطر وريدية مركزية ، الحقن والتخدير فوق الجافية ، بزل نقي العظام ، تصوير الأوعية الظليل (التشخيصي أو العلاجي) ، تصوير الرنين المغناطيسي (M.R.I) مع أو بدون مادة ظليلة ، التصوير الطبقي المحوسب (C.T) بعد حقن مادة ظليلة ، عمليات بواسطة الأشعة التداخلية مثل شق البطن أو خراج بمساعدة التصوير المقطعي المحوسب (C.T)
- الحصول على إقرار في حالات التصوير الضوئي (خاصة الوجه)

- تعريف المريض أو الوصي القانوني عليه بالمعلومات التي يحتويها الإقرار بطريقة واضحة وبلغت مفهومة مع توضيح النتائج السلبية والايجابية المتوقعة من جراء الموافقة أو الرفض.
- الاحتفاظ بالإقرار في ملف المريض.
- حصول المريض على تقرير طبي شامل ودقيق ونتائج الفحوص المتممة .

وجود سياسات وإجراءات للشكاوى والمقترحات

للمريض وذويه الحق في:

- التقدم بشكوى شفوية أو مكتوبة، موقعة أو غير موقعة، أو مقترحات لإدارة حقوق و علاقات المرضى دون أي تأثير على جودة الخدمة المقدمة له.
- إمكانية رفع الشكوى لمختلف المستويات في المستشفى.
- المُسارعة بمعالجة شكوى المريض أو شكوى ذويه والرد عليها خلال فترة مناسبة.
- تعريفهم بالإجراءات والآليات المتبعة في المستشفى لدراسة الشكاوى والمقترحات والوقت المُتوقع للرد عليها.
- إبلاغهم بأي معلومات متوفرة بخصوص الشكوى أو المقترح عند توفرها.
- وجود سياسات وإجراءات لمعالجة الشكاوى تتضمن على الأقل النقاط التالية:
 - تحديد الجهة أو الجهات المخولة باستقبال الشكاوى.
 - وجود أدلة وسياسات في إدارة حقوق و علاقات المرضى تحدد مسار الشكاوى و السياسة المتبعة بالمعالجة.

- توجيه الشكاوى غير الطبية إلى القسم المختص للتحقيق و التعاون مع حقوق و علاقات المرضى لمعالجة الشكاوى بأسرع وقت و تبليغها للمشتكي.
- تحسم المؤسسة الطبية الشكاوى غير الطبية خلال فترة لا تتعدى الاسبوع و إعطاء الجواب للمشتكي.
- توجيه الشكاوى الطبية للقسم المختص و متابعة الشكاوى بشكل مستمر و متزامن .
- توجيه الشكاوى التي حددت هويتها كحالات وفاة أو مرضى إلى لجنة الوفيات و الأمراض .
- تحسم المؤسسة الطبية الشكاوى الطبية خلال فترة لا تتعدى الشهر و إعطاء جواب للمشتكي.
- ترفع إدارة حقوق و علاقات المرضى تقارير دورية لجميع المستويات عن الشكاوى و الإجراءات المتخذة و الأجوبة النهائية للمرضى و رضاهم عن ذلك
- دراسة و تحليل الشكاوى و أسبابها و معالجتها

المشاركة في برامج البحث والدراسة

للمريض وذويه الحق في:

- إمكانية مطالبة المريض بالاشتراك ببرامج البحث أو الدراسة المتعلقة بحالته عند تطابق شروط البحث عليه و حسب الإمكانيات المتاحة للبحث.
- توفر معلومات واضحة و مفهومة عن البحث أو الدراسة و المعالجة الطبية السريرية و العلاجية و الدوائية المتعلقة بالإنسان المستخدمة و النتائج المتوقعة للمشاركة فيها.

- إمكانية قبول أو رفض المشاركة قبل أو أثناء البحث أو الدراسة.
- وجود نموذج مخصص للمشاركة في أي بحث أو دراسة ولا يسمح للمريض المشاركة إلا بعد توقيعه أو توقيع الوصي القانوني عليه على النموذج.
- وجود لجنة أو جهة (رسمية / علمية) تجيز وتشرف على البحث أو الدراسة .
- وجود آليات واضحة لكيفية حماية المريض وتلقي شكواه وآرائه أثناء إجراء البحث أو الدراسة.
- ضمان حق المريض بالتوقف عن المشاركة دون أن يؤثر ذلك على حقه بالعلاج واستمراره.

حقوق الطفل المريض

بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرات السابقة

يحق للطفل المريض:

- أن تتم معاينة الطفل من قبل فريق طبي متخصص .
- توفر الأجهزة والأدوات والمستلزمات الخاصة بالطفل في المؤسسة.
- وجود سياسة خاصة لحماية الأطفال من كل أشكال الإيذاء.
- توفر البيئة المناسبة للطفل التي تساعد على التكيف أثناء فترة العلاج بالمستشفى.
- وجود مرافق للطفل عند التنويم في المستشفى باستثناء العناية المركزة وقسم الحضانة حسب الإجراءات والأنظمة المتبعة.
- توفر سياسة واضحة للتطعيمات والفحوصات للأطفال حسب التعاميم الواردة من وزارة الصحة.

- التزام الفريق الطبي بالتبليغ عن كافة حالات العنف ضد الطفل للجهة المعنية.
- عدم التحفظ أو عزل الطفل ما لم يكن ذلك ضرورياً من الناحية الطبية.

حقوق المرضى المسنين

بالإضافة إلى ما ذكر في الفقرات السابقة؛

يحق للمريض المسن:

- مراعاة الاحتياجات الخاصة به داخل المستشفى .
- توفر الوجبات الغذائية المناسبة له خلال تنويمه .
- مساعدته في الحصول على الخدمات الصحية والعلاجية اللازمة .
- تسهيل إجراءات الحصول على المواعيد والتقارير عند مراجعته لأي من مرافق المستشفى

حقوق المرضى النفسيين

تتشعب حقوق المرضى النفسيين في شؤون الحياة العامة و نركز على حقوق المريض النفسي من النواحي الصحية حيث تتوافر في المصحات العقلية ومراكز علاج المرضى النفسيين حقوق المرضى النفسيين بشكل مسهب و بشرح وافي و نركز هنا على أهم الفقرات:

- نؤكد هنا على ما ذكر في الفقرات السابقة الإشعار بجميع حقوقه وكيفية ممارستها وإذا عجز المريض عن فهم هذه المعلومات وجب عندئذ إبلاغ حقوق المريض إلى الممثل الشخصي.
- المعاملة الإنسانية
- الحماية من جميع أنواع الاستغلال والإيذاء من الجميع والعلاج بالأدوية غير المبررة .

- عدم "التمييز" ولا تعتبر التدابير الخاصة التي تتخذ لمجرد حماية حقوق الأشخاص المصابين بمرض عقلي ، أو ضمان النهوض بهم تمييز .
- سرية المعلومات
- الحق في رفض العلاج و الاستثناءات
- حق الحصول على المعلومات
- حق الشكاوى
- حق الحصول على أفضل ما هو متاح من رعاية الصحة العقلية التي تشكل جزءاً من نظام الرعاية الصحية والاجتماعية .
- لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء فحص طبي يستهدف تقرير ما إذا كان مصاباً أو غير مصاب بمرض عقلي إلا وفقاً لإجراء مصرح به في القانون .
- تقرر الإصابة بالمرض العقلي وفقاً للمعايير الطبية المقبولة دولياً و لا يجوز ذلك على أي أساس لا يمت بصلة مباشرة لحالته الصحية العقلية و لا تعتبر الإصابة دائمة حتى في حال معالجته في مركز أو مصح عقلي
- لكل مريض الحق في علاج يناسب خلفيته الثقافية .
- ان يعالج بأقل قدر من القيود البيئية ، وبالعلاج الذي يتطلب اقل قدر ممكن من التقييد
- ان يعالج على أساس خطة توضع لكل مريض على حدة وتناقش معه ، ويعاد النظر فيها بانتظام ، وتعديل حسب الاقتضاء ، ويقدمها مهنيون مؤهلون .
- ان تقدم الرعاية وفق معايير آداب المهنة المتعلقة بالممارسين في ميدان الصحة العقلية و مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء .
- ان يوصف العلاج و الدواء عن طريق متخصصين و يتعين أن تفي الأدوية باحتياجات المريض الصحية على أفضل وجه .

الموافقة على العلاج

(1) لا يجوز إعطاء أي علاج لمريض دون موافقته عن علم باستثناءات ترد لاحقاً

(2) الموافقة عن علم هي: موافقة يتم الحصول عليها بحرية دون تهديد أو إغراء

(3) يجوز للمريض أن يطلب حضور شخص أو أشخاص من اختياره أثناء إجراء إعطاء الموافقة .

(4) باستثناء بعض الحالات يمكن إعطاء المريض العلاج دون موافقة إذا كان المريض لا يستطيع بحكم حالته أن يدرك حالته وحاجته للعلاج وللممثل الشخصي للمريض إعطاء الموافقة بعد تقديم جميع المعلومات له

(5) إذا تطلبت حالة المريض التدخل العاجل وقرر ذلك أطباء الصحة العقلية يمكن إعطاء الأدوية الضرورية فقط .

(6) إعلام المريض بالعلاج إذا لم تؤخذ موافقته وإشراكه في خطة العلاج بأي وسيلة ممكنة .

(7) لا يستخدم التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري للمريض إلا حسب الإجراءات المعتمدة رسمياً لمصحة الأمراض العقلية ، و فقط عندما يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة للحيلولة دون وقوع ضرر فوري أو وشيك للمريض أو للآخرين . ويجب أن لا يمتد هذا الإجراء إلا ضمن الفترة الضرورية تماماً لتحقيق هذا الغرض . وتسجل جميع حالات التقييد الجسدي أو العزل غير الاختياري ، و أسبابها ، وطبيعتها ، ومداها في السجل الطبي للمريض ، ويجب إبقاء المريض المقيد أو المعزول في ظروف مناسبة وتحت الرعاية والمراقبة الدقيقة والمنتظمة من جانب موظفي المصحة المؤهلين ويجب إشعار الممثل الشخصي ، أن وجد وإذا كان لذلك صلة بالموضوع ، على الفور بأي تقييد جسدي أو عزل غير اختياري للمريض .

(8) لا يجوز مطلقاً إجراء **التعقيم (لمنع الانجاب)** كعلاج للمرض العقلي .

(9) لا يجوز إجراء معالجة نفسية أو غيرها من أنواع العلاج التجاوزي الذي لا يمكن تدارك آثاره للمرض العقلي لمريض مودع في مصحة للأمراض العقلية دون إرادته ، ويجوز إجراء هذه العلاجات ، في الحدود التي يسمح بها القانون

10) لا يجوز مطلقاً إجراء تجارب إكلينيكية وعلاج تجريبي على أي مريض دون موافقته عن علم، ويستثنى من ذلك حالة عجز المريض عن إعطاء الموافقة عن علم، حيث لا يجوز عندئذ أن تجرى عليه تجربة إكلينيكية أو أن يعطى علاجاً تجريبياً إلا بموافقة هيئة فحص مختصة ومستقلة تستعرض حالته ويتم تشكيلها خصيصاً لهذا الغرض.

الحقوق والأحوال في مصحات الأمراض العقلية

- 1) الاعتراف في كل مكان بصفته الاعتبارية أمام القانون .
- 2) خصوصيته .
- 3) حرية الاتصالات وحرية تلقي الزيارات
- 4) حرية الدين أو المعتقد .
- 5) تكون البيئة والأحوال المعيشية في مصحات الأمراض العقلية أقرب ما يمكن لأحوال الحياة الطبيعية التي يحياها الأشخاص ذوو السن المماثلة.
- 6) تشمل المصحات العقلية مرافق للأنشطة الترويحية وأنشطة أوقات الفراغ و مرافق للتعليم ومرافق لشراء أو تعني الأشياء اللازمة للحياة اليومية والترفيه والاتصال ومرافق لاشتراك المريض في عمل يناسب خلفيته الاجتماعية والثقافية ولا يجوز في أي ظروف إخضاع مريض للعمل الإجباري ويتم اختيار نوع العمل الذي يريد أن يؤديه

مبادئ إدخال المرضى في المصحات

- 1) في حالة احتياج مريض إلى العلاج في مصحة للأمراض العقلية، تبذل كل الجهود الممكنة لتجنب إدخاله على غير إرادته .
- 2) تتم إجراءات دخول المريض إلى مصحة الأمراض العقلية بنفس طريقة دخول أي منشأة صحية أخرى من أجل أي مرض آخر.

3) يكون لكل مريض ادخل في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته الحق في مغادرتها في أي وقت ، ما لم تنطبق عليه المعايير المتعلقة باحتجاز المرضى على غير إرادتهم

إدخال المريض في مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته

1) لا يجوز إدخال شخص إلى مصحة للأمراض العقلية على غير إرادته بوصفه مريضاً ، أو استبقاؤه كمريض على غير إرادته في مصحة الأمراض العقلية بعد إدخاله كمريض باختياره ، ما لم يقرر طبيب مؤهل في مجال الصحة العقلية ومرخص له قانوناً بالممارسة في هذا المجال ، ويكون قراره أن ذلك الشخص مصاب بمرض عقلي ، وأنه يرى ما يلي :

أ- أنه يوجد ، بسبب هذا المرض العقلي ، احتمال جدي لحدوث أذى فوري أو وشيك لذلك الشخص أو لغيره من الأشخاص .

ب- وأنه يحتمل ، في حالة شخص يكون مرضه العقلي شديد وملكت التمييز لديه مختلة ، أن يؤدي عدم إدخاله المصحة أو احتجازه فيها إلى تدهور خطير في حالته أو إلى الحيلولة دون إعطائه العلاج المناسب الذي لا يمكن أن يعطي إياه إلا بإدخاله مصحة للأمراض العقلية ، وفقاً لمبدأ أقل الحلول البديلة تقييداً .

ج - استشارة طبيب ممارس ثان في مجال الصحة العقلية ، يكون مستقلاً عن الطبيب الأول ، وإذا تمت هذه الاستشارة ، فإنه لا يجوز إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته إلا بموافقة الطبيب الممارس الثاني .

2) يكون إدخال الشخص أو احتجازه على غير إرادته في بادئ الأمر لفترة قصيرة يحددها القانون المحلي للملاحظة والعلاج الأولي ، في انتظار قيام هيئة فحص بالنظر في إدخال المريض أو احتجازه ، وتبلغ أسباب الإدخال أو الاحتجاز إلى المريض دون تأخير كما يبلغ الإدخال أو الاحتجاز وأسبابه فوراً وبالتفصيل إلى هيئة الفحص ، وإلى الممثل الشخص للمريض ، أن وجد ، وكذلك إلى أسرة المريض ما لم يعترض المريض على ذلك .

3) لا يجوز أن تستقبل مصحة الأمراض العقلية مرضى ادخلوا على غير إرادتهم إلا إذا كلفت السلطات المختصة وفق القانون المصحة بالقيام بذلك.

4) تقوم هيئة الفحص دورياً باستعراض حالات المرضى المحتجزين على غير إرادتهم.

5) يحق للمريض المحتجز على غير إرادته تقديم طلب إعادة الفحص على فترات معقولة ، لإطلاق سراحه أو تحويله إلى وضع الاحتجاز الطوعي .

6) يتعين إخلاء سبيل المريض المحتجز على غير إرادته في حال انتهاء الأسباب الداعية للاحتجاز

حقوق المرضى ذوي الاحتياجات الخاصة

حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتدخل مع عقبات أخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين".

بالإضافة إلى حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة العامة في المجتمع وإلى ما ذكر في الفقرات السابقة؛ يحق للمريض من ذوي الاحتياجات الخاصة بالحقوق التالية:

- احترام كرامته واستقلاله الذاتي وقراراته الشخصية بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم وباستقلالية.
- توفر الأجهزة والأدوات ومستلزمات ذوي الاحتياجات في المستشفى.
- مساعدته في التنقل داخل المستشفى عند الحاجة.

- وجود سياسة خاصة لحماية ذوي الاحتياجات الخاصة من كل أشكال الإيذاء.
- عدم التمييز بينهم وبين الأسوياء في الخدمات
- توفر ممرات ودورات مياه تناسب وضعهم الصحي.
- تخصيص أماكن خاصة بمواقف السيارات لذوي الاحتياجات الخاصة.
- مشاركة وإشراك الأشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.
- احترام الفوارق وقبول الاحتياجات الخاصة كجزء من التنوع البشري والطبيعية البشرية.
- احترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.
- عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية
- عدم التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء.
- يحق لذوي الاحتياجات الخاصة التأهيل وإعادة التأهيل.

حقوق المرافقين

يحق للمرافق:

- وجود سياسات واضحة بالمستشفى خاصة بالمرافقة مع المريض.
- توفير التغذية المناسبة.
- توفر مرتبه أو كرسي مرافق وتستخدم حسب الأنظمة المتبعة في المستشفى.
- الحصول على بطاقة مرافقه.

حقوق الزوار

تعتمد حقوق الزوار على المبادئ التوجيهية للزيارة من حيث العوامل التالية:

(أ) فوائد الزيارة للمريض

(ب) تأثير الزيارة على رعاية المرضى

(ج) سلامة وأمن المرضى والزوار والموظفين وبناءً على هذه المعطيات

يحق للزائر:

- ان يمكن من زيارة المرضى الذي يرغب في زيارته.
- تحديد ساعات الزيارة بشكل تفصيلي.
- وجود سياسات واضحة بالمستشفى للتعامل مع الزيارة في الحالات الاستثنائية.
- الإعلان عن مواعيد الزيارة مع توضيح الحد الأدنى للعمر المسموح له بالزيارة حسب أنظمة وزارة الصحة.
- قد تكون هناك استثناءات بناء على احتياجات المريض في تحديد عدد الزوار وطول الزيارة (بترخيص من المسؤول عن ذلك)
- يحق للزائر التقدم بشكوى لأي سبب يراه قد اعترضه أثناء الزيارة.

مسؤوليات المرضى وذويهم و الزوار

مسؤوليات المرضى وذويهم

يجب على المريض وذويه (بما فيهم المرافقين) الالتزام بما يلي :

- المحافظة على ممتلكات المستشفى وممتلكات الآخرين.
- الاستخدام الآمن والصحيح للمرافق والتجهيزات الموجودة بالمستشفى.
- إتباع اللوائح و الإرشادات، وتشمل:
 - إحضار ما يثبت هوية المريض .
 - إعطاء معلومات كاملة ودقيقة عن بيانات المريض الشخصية والصحية والمرضية.
 - إشعار مقدمي الخدمة الصحية بالعمليات الجراحية السابقة للمريض ومراجعاته للمنشآت الصحية الأخرى.
 - الإبلاغ عن أي تغيير في حالة المريض الصحية.
 - إبلاغ الطبيب المعالج عن عدم فهم خطة العلاج والتدخلات المقررة.
 - توفير معلومات كاملة ودقيقة حول تغطية التأمين الصحي للمريض وتحمل مسؤولية ذلك.
 - دفع المريض أو ذويه الفواتير المترتبة على العلاج.
 - إتباع خطة العلاج المقررة ، وفي حالة الرفض أو عدم إتباع التعليمات يتحمل المريض أو الوصي القانوني مسؤولية ذلك وما يترتب عليه من آثار ومضاعفات .
- معاملة جميع الموظفين والمرضى الآخرين والزوار بلباقة واحترام.
- الالتزام بالقواعد العامة واحترام معتقدات الآخرين الدينية والفكرية والمذهبية.
- احترام خصوصيات الآخرين.
- إتباع اللوائح التنظيمية والتعليمات الإرشادية الخاصة بالمستشفى.
- إتباع أنظمة وتعليمات الأمن والسلامة في المستشفى.

- التقيد بالمواعيد والاتصال على قسم المواعيد في حال عدم القدرة على الحضور.
- الالتزام بتنفيذ قرار النقل إلى مكان آخر أو الخروج حسب ما يقرره الطبيب المعالج.
- الالتزام بعدم التدخين في جميع مرافق المستشفى إلا في المكان المخصص لذلك.

مسؤوليات الزوار

يجب على الزائر:

1. الالتزام بفترات الزيارة المعلنة وعدم إحضار الأشياء الغير مسموح بها في المستشفى.
2. المحافظة خلال وقت الزيارة على نظافة المكان وعدم إزعاج الآخرين.
3. معاملة جميع الموظفين والمرضى الآخرين والزوار بلباقة واحترام.
4. الالتزام بالقواعد العامة واحترام معتقدات الآخرين الدينية والفكرية والمذهبية.
5. احترام خصوصيات الآخرين.
6. إتباع اللوائح التنظيمية والتعليمات الإرشادية الخاصة بالمستشفى.
7. إتباع أنظمة وتعليمات الأمن والسلامة في المستشفى.